المبحث التاسع: وُجُوبُ التَّوْبَةِ وَالحَذَرُ مِنْ غَضَبِ اللَّه ﷻ وَسَخَطِهِ

فَنَصِيحَتِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ هَذِهِ العَاداتِ والأَعْرافِ المُخَالِفَةِ لِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلاَ يَعْمَلُ بِهَا، وَلاَ يُعِينُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا، وَيَجِبُ عَلى مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ **فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ**، وقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا**﴾[1]، وَقَالَ ﷻ: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[2]، وَإِذَا أَخْلَصَ في تَوْبَتِهِ وَحَقَّقَ شُرُوطَهَا: مِنَ الإِقْلاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَالنَّدَمِ عَلَى مَا فَعَلَ، وَالعَزِيمَةِ عَلى أَنْ لا يَعُودَ، وَرَدَّ الحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ طَلَبِ العَفْوِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبَدِّلُ سَيِّئَاتِهِ حَسَناتٍ، وكَانَ اللَّهُ غَفوراً رَحِيماً.

ويجبُ عَلَى مَشايخِ الشَّمْلِ، ومَشايخِ القَبائِلِ، والعَشَائِرِ، ونُوَّابِ القَبائِلِ الحَذَرُ مِنْ هَذِهِ العَاداتِ المخالفة للشريعة الإسلامية، وتَحْذِيرُ النّاسِ مِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَقْوالِ الجَاهِلِيَّةِ، وَمنْعُهُمْ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَيْهَا، وَإِلْزَامُهُمْ بالتَّحَاكُمِ إِلَى الشَّرْعِ المُطَهَّرِ في الْخُصومَاتِ وغَيرِهَا، وَتَرْغِيبَهِمْ في التَّحَاكُمِ إِلَى الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وإِرْشَادَ كُلِّ مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ: طَاعَةً للَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وخَوْفاً مِنْ عِقَابِهِ، وَمِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبحانَهُ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ**

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[٢]، وَقَالَ ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي». رَواهُ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ[٤].

كَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ جَهِلَ أَحْكَامَ هَذِهِ العَادَاتِ القبلية، أَوْ غَيْرِهَا: سُؤَالُ أَهْلِ العِلْمِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَمَّا أَشْكَلَ، وخَفِيَ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥].

وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ: مِنَ القُضَاةِ، وَالدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَئِمَّةِ المَسَاجِدِ، وَالخُطَبَاءِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ قُبْحَ العَادَاتِ المخالفة للشرع المطهر، وَيُرَغِّبُوهُمْ في تَرْكِهَا، وَيُحَذِّرُوهُمْ مِنْهَا، وَمِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهَا، وَخَطَرِ إِهْلَاكِهَا.

ولاَ شَكَّ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الحُكْمَ بالعَاداتِ القَبليَّةِ الجَاهليَّةِ،

---

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ١٣- ١٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٩/ ٤٧٨، برقم ٥٦٦٧، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول،١/٣٧٥، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢/٧٥، برقم ١١٩٩، وابن أبي شيبة، ٦/ ٤٧٠، برقم ٣٠٠١٠، وحسّن إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ٥/ ١٠٩.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

والسلوم أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ ورَسُولِهِ ﷺ، أوِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مِثْلَ حُكْمِ اللَّهِ، ورَسُولِهِ ﷺ، أوِ اعْتَقَدَ جَوازَ الحُكْمِ بِهَا، وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّه لاَ يَجُوزُ، فَهُوَ طَاغُوتٌ، كَافِرٌ بإجْمَاعِ العُلمَاءِ، قَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَالعِياذُ باللَّهِ، وإِنْ زَعمَ أَنَّهُ مُؤمِنٌ، وَأَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ شَهْوَتُهُ، وَهَواهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ هُوَ الحَقُّ، وَاعْتِرَافهُ عَلَى نَفْسِهِ بالخَطَأ، فَهَذَا، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ كُفْرُهُ عَنِ المِلَّةِ، فَهُو مَعْصِيَةٌ عُظْمَى أَكْبَرُ مِنَ الكَبَائِرِ: كَالزِّنَا، وَشُرْبِ الخَمْرِ، والسَّرِقَةِ، واليَمِينِ الغَمُوسِ، وغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ مَعْصِيَةً سَمَّاهَا اللَّهُ كُفْراً في كِتابِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَعْصِيَةٍ لَمْ يُسَمِّها كُفْراً. [انْظُرْ: مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَويَّةِ لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيميَّةَ رحمه الله، ٥/ ٢٨٣، و٢٨٤، ومَجْمُوعُ فَتَاوَى العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إبرَاهيمَ رحمه الله، ١٢/ ٢٨٨، و٢٨٩، وَمَجْمُوعُ فَتَاوَى العَلاَّمَةِ ابنِ بَازٍ رحمه الله، ١/٢٦٩].

واللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَ جَميعَ المْسلِمِينَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَأَنْ يُسَدِّدَ وُلاةَ الأَمْرِ لإِلْزَامِ النَّاسِ بحُكْمِ الشَّرْعِ المُطَهَّرِ، وَأَنْ يُعِينَ مَشايخَ القَبائِلِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَعلى تَرْكِ هَذِهِ العَاداتِ، وَأن يعينهم عَلَى قَبَائِلِهِمْ؛ لإِبْعَادِهِمْ عَنْ هَذِهِ العَادَاتِ، وَالأَعْرَافِ الجَاهليَّةِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ مُبَارَكِينَ أَيْنَمَا كَانُوا، وَأَنْ يَجعَلَهُم مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَرِّ، وَأَن يَنْفَعَ بِهِمْ، ولِيُبْشِرَ كُلَّ دَاعٍ إِلَى الخَيْرِ بالأَجْرِ الكَبِيرِ، والثَّوابِ المُضَاعَفِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»، رواه مُسْلِمٌ.

والله أسأل، أن يجعل هذا العمل مقبولاً عنده، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من انتهى إليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

١- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١- إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ، وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ ١٢٩
٢- إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها ..... [ابن عباس] ١٥١
٣- أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ..... [ابن عباس] ٦٢
٤- أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ٦٣
٥- ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ١٦٩
٦- أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟ ٦
٧- إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ﷻ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ..... ١٠، ١١٢
٨- إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ المِلَّةِ ..... [ابن عباس] ٧٥
٩- انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ١٨٥
١٠-أيما دار، أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية ١٦٠
١١-الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ٨٩
١٢-فاتقوا اللَّه في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة اللَّه ١٥٨
١٣-فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ ٦٠
١٤-كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوباً، فمنعها من الناس .... [ابن عباس] ١٥١
١٥-كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ١٥١
١٦-كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ ..... [عطاء] ٧٥
١٧-كل قَسمٍ قُسمَ في الجاهلية فهو على ما قسم له، وكل قَسم أدركه الإسلام ١٦٠
١٨-لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على ١٨٤
١٩-لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ ..... ٢٦، ١٠٢
٢٠-لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ..... ١٧، ١٤١

٢١-لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لَمَّا جِئْتُ بِهِ ٥٦
٢٢-لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدَثًا ..... ١٣، ٢٤، ١٨٣
٢٣-لعن اللَّه مَنْ ذبح لغير اللَّه ١٢٦
٢٤-ليس بالكفر الذي تذهبون إليه .....[ابن عباس]٧٦
٢٥-المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان اللَّه في حاجته ١٨٤
٢٦-من جحد ما أنزل اللَّهُ فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم، فهو ظالم فاسقٌ..[ابن عباس]٧٥
٢٧-من دل على خير فله مثل أجر فاعله ٢٠٠
٢٨-مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ..... ٢٢
٢٩-النساء شقائق الرجال ١٥٧
٣٠-يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ،أَقُولُ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟[ابن عباس]٦٢